Arrasikhun International Journal, Special Issue , September 2020

ISSN: 2462-2508

"إدراكات الورقات شرح الورقات"[1] للإمام علي بن ناصر الدّين بن محمد بن أحمد البلبيسي الحِجازي الشافعي (ت 916 هـ) أبواب العام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول تحقيق ودراسة

محمد سلمان بن مصعب الشيخ ويس

ماجستير، كلية العلوم الإسلامية/ جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

alshikh992@gmail.com

د. نادي قبيصي سرحان

أستاذ مشارك بكلية العلوم الإسلامية/ جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

nady.qubesi@mediu.my

ملخص البحث

هذا البحث يدور حول تحقيق ودراسة أبواب العام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، من مخطوط "إدراكات الورقات شرح الورقات" للإمام علي بن ناصر الدّين الحجازي؛ وتكمن **مشكلة** البحث في أنه بالرغم من القيمة الأصولية الكبيرة لهذا المخطوط، ومع أهميته وجودة وسعة علمِ الشّيخ "علي بن ناصر الحجازيّ" لم يُلتفتْ إليه عبر هذه السّنين ولم يتعرض الباحثون لهذا المخطوط بالتحقيق والدراسة. و**يهدف** هذا البحث إلى التّعريف بالشّيخ علي بن ناصر الدّين الحجازي. وتتبع المصادر التي اعتمد عليها الشيخ ابن ناصر، وبيان الاختيارات الخاصة له، وتوضيح المنهج الذي سار عليه الشيخ، بالإضافة إلى دراسة هذه الأبواب من المخطوط، وتحقيقها، وإخراجها على أتمّ وجه، كما أرادها المؤلف قدر المستطاع. واستلزمت طبيعة الدراسة الاعتماد على **المنهج** التاريخي، والمنهج التوثيقي. وجاء البحث في مقدمة وقسمين: دراسي وتحقيقي. وقد انتهى البحث إلى **نتائج** منها: أن البحث جمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء. وسلاسة وسهولة أسلوب الشيخ. وعدم تعصب الشيخ ابن ناصر لمذهبه. وللشارح –رحمه الله– الكثير من الترجيحات والاختيارات التي تنم على استقلاليته.

الكلمات المفتاحية: العام، الخاص، المجمل، المبين، الظاهر، المؤول.

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير في قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).

ISSN: 2462-2508

Abstract

This Search is about the investigation and study of the chapters of the public and private, the outlined and outlined, the apparent and the responsible, from the manuscript of "Perceptions of Papers, Explanation of Papers" by Imam Ali bin Nasser al-Din al-Hijazi. The problem with this research is that despite the great fundamental value of this manuscript, and with the importance of this explanation and the quality The knowledge of the scholar Sheikh "Ali bin Nasser Al-Hijazi" has not been observed in these years and the researchers have not exposed this manuscript to investigation and study. This study aims to introduce Sheikh Ali bin Nasser Al-Din Al-Hijazi. It follows the sources on which Sheikh Ibn Nasser relied, explaining the special choices in the book, explaining the method that the Sheikh followed, in addition to studying these chapters from the manuscript, achieving it, and directing it to the fullest extent, as the author wanted it as possible. The nature of the study required reliance on the descriptive approach, the historical approach, and the analytical approach. The study ended with results such as: The explanation combined the two methods of speakers and jurists. The smoothness and ease of Sheikh style. And Sheikh ibn Nasir's lack of fanaticism. The commentator - may God have mercy on him - has many preferences and choices that demonstrate his independence.

Keywords: general, private, overall, indicated, apparent, interpretive.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله حقَّ الحمد والصّلاة والسّلام الأتمان على سيد الخلق محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجميعين. ثمّ أمّا بعد:

كان الباحث يرجو الإسهام بطريقةٍ فاعلةٍ في إحياء التّراث الإسلامي العريق، بتحقيقِ ودراسةِ مخطوطٍ ذي قيمةٍ علميةٍ عاليةٍ في علم أصول الفقه، فقام بالتّنقيب، والبحث في فهارس المخطوطات، وفي المكتبات العامّة المشهورة بحثًا عن مطلبه، فكان أن وقع اختياره على مخطوطٍ، عظيمِ النّفع، جليل القدر لم يُكتب له أنْ يرى النّور من قبل؛ وهو (إدراكات الورقات شرح الورقات) للإمام علي بن ناصر الدّين الحجازي المتوفى سنة 916 هـ.

ولعظيم الفائدة التي يراها المشتغل بفن الأصول بقسم دلالات الألفاظ خصوصًا أبواب: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، فقد استل الباحث من هذا المخطوط الموسوم بالإدراكات هذه الأبواب كما ستبينها هذه الصفحات القادمة.

مشكلة البحث:

وتكمن مشـــكلة هذه الدراســـة في أنها وبالرغم من القيمة الأصـــولية الكبيرة لهذا المخطوط، ومع أهميته وجودة وسعة علمِ الشّيخ "علي بن ناصر الحجازيّ"لم يُلتفتْ إليه عبر هذه السّنين ولم يتعرض الباحثون لهذا المخطوط أو أبوابه بالتحقيق والدراسة، بالإضافة إلى أنّ متن الإمام الجويني ذي الصّـــيت المنتّشـــر بين طلّاب العلم، كبيرِهم وصـــغيرِهم، فهو يكاد يكون اللّبنة الأولى لكلِّ مبتدئٍ، ويرجع له كلُّ مجتهد، هذا ما زاد من حماس الباحث، لإخراج هذا الجزء من الكتاب المتقن، خدمة للعلم وطلابه؛ وحسبنا وصف الشّـيخ ابن ناصـر لكتابه "إدراكات الورقات" حيث قال عن شـــرحه وفائدة مطالعته؛ فهو كما قال: "يقرِّبٌ على المبْتـدئِ فهمَـه، ويتوفّر على المنتَهي سهمَه"[1].

سبب اختيار البحث:

وكان من أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع؛ هو:

1- رغبة الباحث في الإسهام في تحقيق، ونشر كتابٍ مهمٍّ لعالمٍ جليلٍ، نردُّ له بعض الفضل علينا ولما لكُتُب أئمّتنا الأعلام من أهميّة بالغة يصعب على الأجيال اللّاحقة أن تؤلّف مثلها.

2- أهمية كتاب الورقات للإمام الجويني -رحمه الله- فكتابه على إيجازه إلّا أنه يحوي كثيرًا من الفوائد كما يشمل أغلب أبواب أصول الفقه، فعبارته موجزة بأسلوب سهل، ولفظٍ جزل، وتعبيرات دقيقة، جعلت الأصوليين قديمًا، وحديثًا يشيدون به، ويُتبعون عليه الشّروح، والحواشي والتعليقات والمؤلفات.

---

(1) الحجازي، علي بن ناصر، **إدراكات الورقات شرح الورقات**، 77.

ISSN: 2462-2508

3- أهمية هذا الكتاب المراد تحقيقه نابعة من مكانة شارحه، وهو الشّيخ علي بن ناصر الدين البلبيسي الحجازي الشافعي، المتوفى سنة 916 هـ، وله قدم سبق في كثير من العلوم برع فيها، كل هذا يجعل من كتاب الشّيخ عليّ إدراكات الورقات كتابًا مميّزًا، صادرًا عن إمامٍ ملمٍّ بعلم أصولِ الفقه، وللشّيخ مؤلفات عديدة غيره.

4- إضافة الشّيخ ابن ناصر الدين البلبيسي، على الكثير من الأمور الّتي لم يتطرّق لها الجويني في متنه، وإبراز آراء المخالفين مع توضيح سبب الخلاف، وترجيحه للصّواب، وفق ما يراه.

أسئلة البحث:

1: من الشيخ علي بن ناصر الحجازي؟

2: ما الاختيارات الخاصة للشيخ علي بن ناصر في كتابه؟

3: ما المنهج الذي سار عليه الشارح في كتابه؟

4: ما نوع عوارض الألفاظ في باب العموم هل هي حقيقةٌ أم مجازٌ؟

5: ما أقسام المنطوق، والمفهوم؟

6: ما المفهوم الذي يخصص عام الكتاب والسنة؟

7: ما المصادر التي اعتمد عليها الشارح في كتابه؟

أهداف البحث:

- تقدمة ترجمة عن الشيخ علي بن ناصر الحجازي.
- بيان الاختيارات الخاصة في الكتاب.
- توضيح المنهج الذي سار عليه الشيخ ابن ناصر.
- بيان أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.
- التعريف بالمنطوق وحكمه، والمفهوم وأنواعه.
- بيان أن مفهوم الموافقة والمخالفة يخصصان عام الكتاب والسنة.
- تتبع المصادر التي اعتمد عليها الشيخ ابن ناصر.

حدود البحث:

دراسة وتحقيق أبواب: العام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول، من مخطوط إدراكات الورقات شرح الورقات.

منهج البحث:

تطلبت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ والمنهج التوثيقي لأنه غالب منهج المحققين للمخطوطات، وأما كيفية استخدامهما بما أعان على اكمال البحث فقد تم المرور على أقوال الشارح وما نسبه من أقوال للعلماء فيتم مقابلتها مع مظانها وتوثيقها ثم تحليل بعضها إما بالمقابلة أو بالملاحظة.

إجراءات البحث:

سيسير الباحث في كتابة هذا البحث وفق الخطوات الآتية:

1-محاولة إخراج النّص سليمًا، مع بيان التّعليقات والتّعديلات الّتي ذكرها المؤلف على حاشية المخطوط، فيتم كتابتها في الحاشية إن تطلّب الأمر.

2-كتابة النّص، وفق قواعد الإملاء المستعملة.

3-تشكيل بعض الكلمات التي خشي الباحث أن تلتبس بغيرها، وكذلك أسماء بعض الأعلام.

ISSN: 2462-2508

4-توثيق النّصوص، والمذاهب، والآراء من المصادر التي اعتمدَ عليها المؤلف؛ بالرجوع إلى مظانّها المطبوعة، والمخطوطة، إذا أمكن وتيسّر ذلك للباحث، وإلا نقل بواسطةٍ من الكتب المعتمدة في المذهب، والتي أشارت إلى تلك الأقوال إن وُجد ذلك.

5-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذِكر اسم السّورة، ورقم الآية في الحاشية.

هيكل البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وقسمين.

فالمقدمة: تشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهم أهدافه، ومنهجية البحث المتبعة، وذكر حدوده، ومشكلة البحث.

والقسم الأول: وهو القسم الدراسي للكتاب.

وجاء في مبحث واحد، وتحته تسعة مطالب:

المبحث الأول: التعريف بالشارح الشيخ علي بن ناصر الدين البلبيسي الحجازي. المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته. المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته. المطلب الثالث: طلبه للعلم. المطلب الرابع: مؤلفاته. المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. المطلب السادس: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه، وتحقيق اسمه. المطلب السابع: أهمية كتابه. المطلب الثامن: مصادره. المطلب التاسع: منهجه.

القسم الثاني: قسم تحقيق نص الكتاب والتعليق عليه، وقد قسمه إلى مباحث تتميمًا للفائدة وليسهل الوقوف على مسائله.

ثم أخيرًا ذكر النتائج والتوصيات التي خلص البحث إليها، ووضع المراجع والمصادر المعتمدة في التحقيق.

الدراسات السابقة:

قد بلغ الباحث الوسع، في التّحقق علّه يجد تحقيقاتٍ سابقةٍ تناولت هذا الكتاب أو أنّه طُبع من قبل، أو بعض أبوابه؛ وبعد عناء وجهدٍ كبيرين، توصّل إلى أنّ المخطوط المسمّى "إدراكات الورقات شرح الورقات" لم يرَ النور من قبل، فلم يُحقّقْ، ولم يُدرسْ سابقًا؛ وبسبب أهميّته يرجو الباحث إخراجه للنور، وإضافته لمكتبتنا العظيمة، وأن يجعله قربة يتقبلها الله منه.

ورغم هذا فقد أراد الباحث أن يذكر شرحًا تناول متن الورقات ليضع القارئ على الفروق التي تميّز بها هذا الشرح، وسيكون الشّرح المختار هو غاية المأمول شرح ورقات الأصول للإمام شهاب الدين الرملي -رحمه الله- وهو بتحقيق الشيخ الفاضل الباحث عثمان يوسف حاجي أحمد الأصولي وهو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بطرابلس الغرب مطبوع (ط1 بيروت، طبعة الرسالة 2005)، ولن يكون التركيز على الدراسة هو من جانب الأبواب التي تعرض لها البحث هنا بل سيكون الكلام عن مجمل البحث للإحاطة الكاملة بالفروقات بينهما.

يهدف شرح الرملي إلى تقريب علم أصول الفقه لطلاب العلم والإتيان على كامل أبواب الأصول، وقد قُسِّم البحث إلى قسمين دراسيٍّ وتحقيقيٍّ، فالقسم الدراسي يشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول. وأمّا قسم التحقيق، فقد درس

ISSN: 2462-2508

الباحث الكتاب من حيث زمن تأليفه، ومصادره، ووصف النّسخ المعتمدة، ثمّ الفهارس، وقد أتقن محققه في إخراجه على الوجه المطلوب، ومما يميز هذا الكتاب:

أولًا: هو مكانة شارحه العظيمة عند أهل العلم عامة وعند الشافعية المتأخرين خاصة. والأمر الآخر هو: استطراده بشرح البسملة وإعرابها وذكر أقوال العلماء بها. وأيضًا كونه تحقيقٌ مقابلٌ على ثلاثة نسخٍ مخطوطة، ومما أجاد به الشارح –رحمه الله– هو الإجادة بالإبتداء وبالإنتهاء، وسلاسة الإنتقال بين المواضيع وهذا ما يجعل القارئ غير مضّطرب عندما ينتقل بين موضوع وآخر، وأيضًا فإنّ الشرح إعتمد على أمهات كتب الأصول.

وأهم ما يميز شرح الشيخ ابن ناصر رحمه الله:

1– أنه لم يُطل بالمقدمات ولم يطّرد بشروحٍ تُشعر القارئ أنّه بغير موضوعه، وهذا خلافُ ما يجده القارئ بكتاب غاية المأمول حيث أطال في البسملة فقط ما يقارب العشر صفحات.

2– نقولاته واضحة حيث لا تجد تعميمًا ولا لبسًا فيها، بخلاف نقولات الرملي –رحمه الله– حيث يُعمِّمُ حكم المسألة فيقول مثلًا: إنّ القول للحنفية والقائل هو بعضهم... وهكذا.

3– كثيرًا ما يعزو القول لصاحبه عندما ينقل من عالم ما وخاصة إذا كان النّقل حرفيًا، وهذا من الأمور التي قد يفتقدها كتاب الرملي بكثير من المواضع.

قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالشارح الشيخ علي بن ناصر الدين البلبيسي الحجازي.

المطلب الأولـــ: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثانـــي: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالـــث: طلبه للعلم.

المطلب الرابـــع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه، وتحقيق اسمه.

المطلب السابـع: أهمية كتابه.

المطلب الثامـــن: مصادره.

المطلب التاســع: منهجه.

ISSN: 2462-2508

المبحث الأول: التعريف بالشارح الشيخ علي بن ناصر الدين البلبيسي الحجازي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو عَليّ بن نَاصِر الدّين بن مُحَمَّد بن أَحْمد النُّور أَبُو الْحسن البلبيسي ثمَّ الْمَكِّيّ الشَّافِعِي علاء الدّين ويُعرف بـ: الحجازي، وابن نَاصِر؛ والشّيخ، والإمام، والعالم، والعلّامة الشّافعي، والقادري، والأشعري[1].

فهو البلبيسي نسبةً لمدينة بلبيس المصرية؛ وهي حاليًا بمحافظة الشّرقية بمحاذاة صحراء سيناء[2]. ويلقّب بـ: نور الدّين، وعلاء الدّين.

المطلب الثاني: مولِده، ونشأته، ووفاته:

وُلد –رحمه الله– فِي ثَالِث عشر من رَجَب سنة 841هـ بِمَكَّة المكرمة، وَنَشَأ بها، فحفظ الْقُرْآن الكريم، وكتبًا؛ واشتغل فِي الْفِقْه وأصوله والعربية وَغَيرهَا من الْفُنُون[3].

وقد أُختُلِف في وفاته، ولم يُعلم على وجه التّحديد متى؟ ولكن ما هو مُتأكّدٌ منه، أنّه لم يتم ذكره بعد عام 916هـ، وهو التّاريخ الّذي يراه الباحث، أنّه سنة وفاته –رحمه الله– وعلى الرغم من قول صاحب شذرات الذّهب من أنّه توفي في سنة 915 هـ[4]، فإنه قولٌ غير صحيح، إذ يقول البغدادي صاحب كتاب هدية العارفين: إنّ له كتاب مدارك الأصول شرح منهاج الوُصُول للبيضاوي، وأنّه فرغ مِنه في محرم سنة 916 هـ[5]. وهذا لا يناقض الرأي الّذي وصل له الباحث، من أنّه توفي بهذا العام، والله أعلم.

المطلب الثالث: طلبه للعلم رحمه الله:

لقد نشأ ابن ناصر بمكة وتعلّم بها، ولمّا ذهب إلى القاهرة، ثمّ إلى دمشق، وبيت المقدس، أخذ عن علمائهم هناك[6]. وقرأ على تّقي الدّين عمر بن محمد بن فهد المتوفى سنة 885هـ وأولاده، وأخذ صحيح البخاري عن المسند زين الدّين عبد الرحيم المكي الأسيوطي، وعن غيره[7]، وقرأ على المحب أبي الفضل بن الشّحْنَة الصّغير المتوفى سنة 890هـ سنَن ابن ماجة. ولازم شمس الدّين السّخاوي في قراءة شرح ألفية العراقي، وأخذ عنه غير ذلك.

وتفقّه على يد شرف الدّين أبي زكريا يحي بن محمد المناوي المتوفى سنة 871هـ. وأخذ العروض على

---

(1) بنظر: السخاوي، شمس الدين، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج6، ص45، ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج10، ص102، الغزّي، نجم الدين، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ج1، ص278، نويهض، عادل، **معجم المفسرين**، ج1، ص389، الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج5، ص27 وغيرهم....

(2) جريدة أبو الهول. مقال بقلم المهندس/ طارق بدراوي tbadrawy@yahoo.com. عدد: 02-2019 م
http://www.abou-alhool.com/arabic1/details.php?id=40810#.XQbpRxZvbIU

(3) ينظر: السّخاوي، شمس الدين، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ج6، ص45.

(4) ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ج10، ص102.

(5) ينظر: البابانى البغدادي، **هدية العارفين** ج1، ص741.

(6) ينظر: نويهض، عادل، **معجم المفسرين**، ط3 (1/ 389).

(7) ينظر: الغزّي، نجم الدين، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ط1 (1/ 278).

ISSN: 2462-2508

المحب بن الشّحنة الصَّغِير، ومن شُيُوخه: برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة المتوفى سنة 891هـ، وأخوه أبو البركات محمد بن علي بن ظهيرة المتوفى سنة 882هـ، وكذلك علم الدّين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة 868هـ، وغيرهم.

المطلب الرابع: مؤلفاته:

فللإمام علاء الدّين بن ناصر مؤلفات، في التّفسير، والأصول، والحديث، والتّصوف، والفقه.

فمن مؤلفاته الّتي وقف عليها الباحث:

1- تفسير القرآن الكريم؛ المجلد الخامس منه، في مكتبة خدابخش[1].

2- مختصر المنهاج لمنهاج الوصول للبيضاوي.

3- مدارك الأصول في شرح منهاج الوصول.

4- إدراكات الورقات في الأصول، "وهو: هذا الكتاب".

5- النّور الطّالع من أفق الطّوالع. (وله غيرهم رحمه الله).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

يقول نجم الدّين الغزي المتوفى 1061هـ -رحمه الله- صاحب "الكواكب السائرة" لمّا ترجم للشّيخ قال هو: "الشيخ، الإمام، العالم، العلامة[2]. وهذا هو أغلب قول العلماء، ممن ترجم له -رحمه الله- وقال ابن العماد بكتابه شذرات الذهب هو: "الإمام العلّامة الشّافعي"[3]، وقال عادل نويهض في المعجم هو: "فقيهٌ شافعيّ، مفسرٌ، محدثٌ"[4]. وقد كان الإمام السخاوي شديدًا عندما ترجم لابن ناصر في كتابه "الضوء اللامع" فرحمة الله عليه، وعلى جميع علماءنا.

المطلب السادس: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إليه:

فإنّ معظم من ترجم للشّيخ علاء الدّين ابن ناصر قد نسب له كتاب "الإدراكات" مثل إسماعيل البابانى البغدادي المتوفى سنة 1399هـ بكتابه هدية العارفين[5]. وغيره من كتب التّراجم، بالإضافة أنّ صاحبه قد نسبه إلى نفسه في متن كتابه وقد سمّاه "إدراكات الورقات" حيث قال في كتابه ما نصّه: "وسمّيته إدراكات الورقات".

المطلب السابع: أهمّية هذا الكتاب:

إنّ الشّيخ ابن ناصر –رحمه الله- لم يكتف بشرح الألفاظ، وتبسيطها لُغويًا؛ بل جاء على المسألة الواحدة ثمّ فنّدها، ويذكر الأقوال فيها، ويدلّل على أماكن النّقص في متن الورقات الّتي لم يوردها الجويني -رحمه الله- كلّ هذا بمتنٍ ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخلّ.

---

(1) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص27.

(2) الغزّي، نجم الدين، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ج1، ص278.

(3) ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج10، ص102.

(4) ينظر: نويهض، عادل، **معجم المفسرين**، ج1، ص389.

(5) ينظر: البابانى البغدادي، **هدية العارفين**، ج1، ص741.

ISSN: 2462-2508

المطلب الثامن: مصادر المؤلف رحمه الله:

وقد اعتمد على كتبٍ كثيرة في شرحه ولم تنحصر بكتب معينة إنّما أخصّ ما اعتمده هو كتاب جمع الجوامع للسبكي، وكتاب تيسير الوصول لابن إمام الكاملية، وكتاب الإبهاج للسبكي[1]. من ذلك ما نقله عن ابن إمام الكاملية بكتابه تيسر الوصول (ج4، ص98).

المطلب التاسع: منهج المؤلف رحمه الله:

وقد اعتمد الجمع بين طريقة الفقهاء –وهي: منهج الحنفية بالتأليف– وطريقة الجمهور أو المتكلّمين، ويقصد بهم المالكية والشّافعية والحنابلة. وهذا الجمع هو: أن يأتي بالأصل من أصول الفقه، ثم يقعّده بدلالاته من الكتاب، والسنة، واللّغة، ونحو ذلك؛ ثمّ يطبّقه على فروع المذهب؛ ومن أهم الكتب، في هذه الطريقة كتاب جمع الجوامع لتاج الدّين السبكي، وقد شرحه كثيرون[2]. كما يظهر ذلك عندما تكلم عن مفهوم اللقب بعدما عرفه ثم ذكر أمثلة تطبيقية عليه فكان مما قال: "زيدٌ قائمٌ؛ فإنّه لا يدلّ على نفي القيام، عن غيره".

قسم التحقيق

[العام والخاص]

(وأمّا العام فهو: ما عمّ شيئين فصاعدًا) من قولك: عمَمْتُ زيدًا، وعمرًا بالعطاءِ؛ إنّما قال: فصاعدًا؛ ليدخل فيه العامّ المستغرق؛ كجمعِ التّكسير كالرّجال، وجمع السلامة كالمسلمين[3]، واسم الجنس نحو: لا رجُلَ في الدّار. وقيل: احتَرَزَ به عن أسماء العدد؛ لتناولها شيئين فأكثر إلى نهائه. ورُدّ، بأنّ المُراد بالعموم، صِدْقُه على جُزئِيَّاتِه، واسم العدد كالعشرة، لم يصدقْ على أجزائِه، فلم يدْخُل حتى يُحتاج إلى إخراجِه؛ وقال الغزالي: العامّ: اللّفظ الواحِد الدّالّ من جِهةٍ واحِدةٍ على اثنين فصاعدًا[4]. فاحْتَرَز بالواحدِ عن مِثْلِ: ضَرب زيدٌ عمرًا[5]، وزيدٌ قائِمٌ، وسائِرِ المُرَكّبات.

وبقوله: من جِهَةٍ واحدةٍ، عن المُشترك كالعين مثلًا؛ فإنّه يدلّ على [العين البشرية] البّاصِرة من جِهةِ وَضْعِه لها، واستعمالِه فيها، وعلى الجارية كذلك[6]؛ والظّاهر أنّ تعريف المُصنِّف أشمل، وأحْسن؛ لأنّ المصنّف لم يخصّ العُموم باللّفظ؛ فشمل المعنى؛ لأنّ التّحقيق إطلاق العموم على المعنى؛ فيُقال: هذا معنىً عامٌّ، كما في الألفاظ؛ لأنّ

---

(1) إنّ المتتبع للمراجع، التي عزاها الباحث؛ من الأقوال التي ذكرها الشيخ ابن ناصر، بهذا البحث، سيلحظ تركيزه –رحمه الله– على هذه المراجع الثلاثة.

(2) ينظر: النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج1، ص64.

(3) وقد وردت في الأصل كالمسلمون، وهذا خطأ والصواب كالمسلمين.

(4) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، **المستصفى**، 224، وقال الغزاليّ فيه: "والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا مثل: الرجال، والمشركين...".

(5) أي: احترز بقوله من جهة واحدة عن قولهم ضرب زيد عمرا. وقال الغزالي في **المستصفى**، 224: "...فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة".

(6) أي: تُفهم على العين الباصرة (البشرية) أو العين الجارية من جوف الأرض من الماء.

ISSN: 2462-2508

العُموم: شُمولُ أمرٍ لمـُتَعددٍ، صحَّ في المعْنى باعتبار شُمولِه لمعانٍ متعددةٍ. (وألفاظُه أربعةٌ):

●(الأول: الاسم المفرد المحلّى باللّام) يُفيدُ العُموم، لتبادُرِه إلى الذّهن، وجواز الاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[العصر:2]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:38] هذا إذا لمْ يتحقّقْ عهدٌ.

●واسم الجنْسِ المُضَاف يُفيد العُمُوم؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النور:63].

●(والجمْع المعرّف بالألِف واللّام)؛ نحو: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[المؤمنون:1] وسواءٌ فيهِ جمعُ السّلامة، والتّكسير، وكذا الجمع المُضاف، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:11] والاسم المفرد –سواءٌ كان بحرفِ التّعريف أو غيره– أشمل في الاستغراق، من المثنى، والمجموع؛ لتناوله كل واحدٍ، واحدٍ من الأفراد؛ بخلاف الجمع؛ لتناوله جماعةً، جماعةً، ولا يُنافي خروج الواحدِ، والاثنين.

●والأسماء المبْهَمة؛ كـ (من) تُفيد العموم، في ذَوي العقول مِنَ الملائكة، والإنس، والجنّ.

وقال فيمن يعقل، ولم يقلْ فيمن يعلم؛ لِئَلّا يدخل فيه البَاري؛ ولِئَلّا يتوهم تخصيصه بالعلماء، على أنّه في بيان المكلّفين، وأفعالهم، فلا يضرّ عدم الشمول؛ فإنّه للعموم أيضًا؛ لكنّه لِمَا لا يعقل كقوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ [الأنبياء:52]؛ ويُستعمل مجازًا؛ في أولي العِلم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[الشمس:5]. وأيٌّ؛ فإنّه عامٌّ في العاقِل، وغيره نحو: ﴿أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗا﴾ [التوبة:124]؛ أيُّ رجلٍ جاءَ، فأكرمْهُ؛ وأيُّ شيءٍ نابَني أنزلتُه بِكَ.

ومثله: كلٌّ، والّذي، والّتي وما تفرّع من ذلك. وأين؛ فإنّه عامٌّ في الأمكِنة نحو: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[النساء:78]، وأين تجلس، أجْلِس، ومتى: عامٌّ في الزّمان؛ نحو: متى تقمْ أقم، وما في الاستفهام عامٌّ نحو: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [سورة طه:17]؛ والخبرُ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[البقرة:215]؛ ونحو: ما تعملْ تُجْزَ بِهِ؛ فتجْزِمُ الشّرط والجزاء، أو غيره كالنّافية للنّكرة؛ نحو: ما أحد قائِمٌ، أو الموصول؛ نحو: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ﴾ [النحل:96].

(ولا في النّكرات)؛ نحو: لا رجلَ في الدّار، ولا رجلَ قائِمٌ فيها؛ والمراد النّكرة المعنويّة؛ ليدخل المضافُ؛ نحو: ما أحدٌ قائِم، ولا قامَ أحدٌ، وفيها الفعل. والمخْتار أنّ نفيَ المُساواة؛ نحو: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ﴾[الحشر: ٢٠] يدلُّ على جميع عُمومِ وجوهِ

ISSN: 2462-2508

المُساواة؛ «فلا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»[1] ولو ذمّيًّا؛ وكذلك لا آكل؛ عامٌّ في جميع وُجوه الأكل؛ ولا أضْرِبُ، عامٌّ في جميع الضّربِ؛ لكونِه نَكِرةً في سياقِ النّفي.

وعند أبي حنيفة لا يدلّ؛ ولهذا جوّز قتل المسلمِ بالذّميّ[2]؛ بخلاف الفعل المُثْبَتِ؛ فإنّه لا عُموم له، بوجْهٍ من الوجوه؛ كقول الراوي: صلّى في الكعبة؛ فلا يعمُّ الفرض، والنّفل؛ فلا يتعيّن إلّا بدليل؛ وهو من صِفاتِ النّطق؛ أيّ العُموم من صفاتِ النّطق؛ أي العموم مختصٌ بالأقوال، فكذا مفهوماتُها اللاّزِمة لها؛ فالّذين قالوا بِه، وهم الأكثر، اختلفوا في أنّ لها عمومًا أمْ لا؟ فأثْبَتَ الأكثرون، ونفاهُ الغزالِيّ[3].

والحاصل أنّه لفظيٌّ؛ أيّ: الخِلاف يعود إلى تفسيرِ العام؛ بأنّه ما يستغرق في محلِّ النّطق أو ما يستغرق في الجملة.

والفعل، وما في حكْمه لا دلالة له على العموم؛ أمّا في الفعل، فلِمَا رُوِيَ؛ أنّه –صلى الله عليه وسلم– «جمعَ بَين الصّلَاتَيْنِ في السّفَر»[4]، فلا يدلُّ على جوازِ الجمع في السّفر الطّويل، والقصير. ومِثال ما يجرى مجرى الفعل؛ فقضاؤه –صلى الله عليه وسلم– «بالشُّفعة للجَار»[5]، «وحُكْمُه بشاهدٍ ويَمين»[6]؛ فإنّ مُجرّده لا يعُمّ؛ لاحتمال ما يُوجِب تخصيصه بصاحِبِ الواقِعة.

ومثلُ هذا، يُقال في واقِعة يمين، وقضية يَمِين؛ أمّا إذا حَكَى الصّحابي حالًا بلفظٍ ظاهرُهُ العمومُ كنهيٍّ عن بيع الغرر[7]، وقَضى بالشُّفُعة للجار؛ فإنّه يعمُّ الغَررَ، والجار بصيغتِه؛ وهو حِكَايةُ حالٍ؛ فيُحْمَل على العمُوم، خلافًا للأكثرين.

(والخاصّ: مُقابل العام)؛ فيكون ما لا يتناول شيئين فصاعدًا، كما مرّ؛ (والتّخصيص)، الّذي هو قَصر العامِّ على بعضِ جُزئِيَّاته؛ تعريفه عند

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتابُ العلمِ، بابُ كتابةِ العلمِ، رقم111، ج1، ص33. بدون لفظ: ولو ذمي؛ وإنما قال ذلك من باب عطف الخاص على العام الذي لا يوجب تخصيص العام. ينظر: آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص195.

(2) ينظر: الهروي، علي بن سلطان محمد، **شرح مسند أبي حنيفة**، ج1، ص225، "قال أبو حنيفة: يُقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن، وقال الشافعي، وأحمد: إذا قتل مسلم ذميًا أو معاهدًا لا يقتل به، وقال مالك كذلك، إلا أنّه استثنى فقال: إن قتل مسلم ذميًا أو معاهدًا أو مستأمنًا غيلة قتله حتمًا ولا يجوز للولي العفو؛ لأنه تملك قتله بالافتئات على الإمام، وأما الكافر إذا قتل مسلمًا قتل به اتفاقًا".

(3) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، **المستصفى**، 237–239، " وقد ذكرنا أنّ العموم للألفاظ لا للمعاني، ولا للأفعال"، وقال عن الفعل: "مسألة لا يمكن دعوى العموم في الفعل (...) لأن الفعل لا يقع إلّا على وجه معين، فلا يجوز أنْ يحمل على كلِّ وجهٍ يمكن أن يقع عليه لأنّ سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته...".

(4) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم705، ج1، ص490.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم6976، ج9، ص27.

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم1712، ج3، ص1337.

(7) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، كِتَابُ الْبُيُوعِ، رقم1513، ج3، ص1153.

ISSN: 2462-2508

المصنّف: (تمييزُ بَعضِ الجملةِ)، بالإخراجِ من العامّ؛ فخرج بالبعض النّسخ؛ فإنّه للكلِّ، فتناول ما إذا أريدَ جميعُ المسمّياتِ أو لا؛ ثمَّ أخرج بعضًا، كما في الاستثناء؛ وما إذا لم يردْ إلّا بعضُ مُسمّياته، كما في غيره؛ والأكثرون على أنّ مُنْتَهى التّخصيص أنْ يبقَى جمعٌ يُقرِّب من مدلولِ العامّ.

والمختار أنّه إنْ كان التّخصيص بالاستثناء أو البدل جازَ إلى واحدٍ؛ نحو: عشرةٌ إلّا تِسعة، واشتريت العشرةَ أحدها؛ وإلّا فإنْ كان بِمتصلٍ غيرهما؛ كالصّفة، والشرط، جاز إلى اثنين نحو: أكرمُ النّاس العُلماء أو إن كانوا عُلماء؛ وإنْ كان بمنفَصِلٍ؛ فإنْ كان في محصورٍ قليلٍ، جاز إلى اثنين، كما تقول: قتَلتُ كلَّ زنديقٍ، وهمْ ثلاثةٌ أو أربعة؛ وإن كان في تمييزٍ محصورٍ أو في عددٍ كثيرٍ؛ فالمذهبُ الأولُ.

وهو: أنّه لا بدَّ من بقاءِ جمعٍ يُقرِّب من مدْلولِه؛ فلا يُقال: من دَخل داري فأكْرمه! ويُفسّر بزيدٍ وعمروٍ وبكرٍ. والجمهورُ على أنَّ إطْلاق العامّ على الباقي بعد التخصيصِ مجازٌ.

وقال المصنّفُ: حقيقةً في تناوله، مجازًا في الاقتصار عليه؛ وقالت الحنابلة: حقيقةً؛ وهو أيّ المخصِّص (بكسر الصّاد) الّذي تَضمّنه التَخصيص، وهو إرادةُ اللّافِظِ، حقيقةً كقولهم: العامّ المخصُوصُ؛ هو ما أريد عُمُومه، وشُموله لجميع الأفراد، من جهةِ تناولِ اللّفظ لها لا من جِهة الحُكم[1].

والعامُّ الّذي أرِيدَ به الخصوص؛ هو ما لمْ يُرَدْ عُمومه، وشموله لجميع الأفرادِ مُطلقًا؛ بلْ كُلِّيٌّ استُعْمِل في جُزْئِيٍّ؛ وهو مجازٌ قطعًا، بخلاف العامّ المخصوصِ؛ لما فيه من الخلاف.

والمُخصِّصُ الدّالُّ على تِلك الإرادة مجازًا؛ (ينقسم إلى متّصل)، وهو: ما لا يستقلُّ بِنفسه، بلْ يكون مذكورًا مع العامّ. (وإلى منفصلٍ)؛ فالأول وهو المتّصل على ما ذَكر المصنِّف ثلاثةٌ:

- أحدُها: (الاستثناء)؛ نحو: جاءَ الفُقهاء إلّا زيدًا.
- وثانيها: (الشّرط)؛ نحو: أكْرِم العُلماءَ إنْ أصْلَحوا؛ والشرط: ما يلزم من عدَمِه العَدم، ولا يلزم من وجودِه، وُجودٌ ولا عدمٌ؛ وهو عقليٌّ كالحياة للعلم؛ وشرعيٌّ كالطّهارة للصلاة؛ ولُغَويٌّ كإنْ دَخلتَ الدّارَ.
- وثالثها: (التّقْيِيد بالصّفة)؛ نحو: أحْسِنْ للفُقراء المتعفّفِين؛ والتّقييد بالصفة بعد مُتعدّد؛ نحو: أكْرِم بَني تميم، ومضرٍ، وربيعةَ الطِّوال؛ حكمُه حكمُ الاستثناء. والأصحُّ عِند الشّافِعيّ عوده إليها.

---

(1) ينظر: المقدسي، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص50، وقال أبو الحسن الآمدي (المتوفى: 631هـ): "...اختلف القائلون بالعموم في العام بعد التخصيص. هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ على ثمانية مذاهب: فمنهم من قال: إنّه يبقى حقيقة مطلقًا على أيّ وجه كان المخصص، وهو مذهب الحنابلة وكثير من أصحابنا...". وينظر: الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج2، ص228.

ISSN: 2462-2508

وخصّه أبو حنيفة بالأخير؛ كما يأتي في الاستثناء[1].

(والاستثناء: إخراجُ ما لولاه لدخل في العام)؛ أيّ المتصل؛ لتَبادُرِه إلى الفهْمِ دون المُنقطع؛ فإنّ إطلاقَ الاستثناء عليه مجازٌ.

والأول: حقيقةٌ؛ لا أنّه مُشتركٌ لفظيٌّ، ولا معنويٌّ، ولا يردُ غيره، ونحوها؛ كحاشا، وخَلا، وعَدا؛ لأنّه ليس في غير إخراجٍ صريحٍ؛ بل تمييزٌ، وتبيينٌ لا يستلزم الإخراج؛ ولا المنقَطع، لعدم تمييزه بعض الجملة. (وإنَّما يصحُّ) الاستثناء (بشرط ألّا يبقى من المستثنى منه شيءٌ)؛ كالنّصف أو أكثر أو أقل نحو: له عليَّ عشرةٌ إلّا خَمسة أو إلّا ثلاثة أو إلّا تِسعة؛ كما ذهب إليه الشّافِعي، والجمهور[2]؛ لاستثنائه تعالى الغاوِين مِن الصّالحِين، في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وهمُ الأكثر؛ لقوله: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ﴾ [يوسف: ١٠٣] إلى آخره؛ واستثنائِه المخْلَصين من الغَاوين، في قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠].

وجوازُ النِّصف بطريق الأولى؛ ومَنع الحنابلة، والقاضي[3] كقولِهما: يجِبُ أنْ يبقى أكثرُ من النِّصف. واستقباحُ: عليَّ عَشرةٌ إلّا تِسعة؛ ونِصفٌ، وثُلثٌ، لا يستلزم عدم صحته. والاستثناء من الإثبات، نفيٌ؛ وعكسهُ من النّفيّ، إثباتٌ؛ وإلّا لم يكفِ في التّوحيد –لا إله إلّا الله– واللّازم باطلٌ، فالملزومُ مِثلُه. وقال أبو حنيفة: ليس من النّفيّ إثباتٌ[4].

(ومن شرطه) –أيّ الاستثناء– (أنْ يكون متصلًا بالكلام)؛ أي بالمستثنى منه، لفظًا أو في حكم الاتّصال؛ كما لو تقدّم المستثنى عنه، فلا يضرُّ قَطعه بتنفّسٍ، وسُعال، ونحوهما مما لا يُعدُّ مُنَفصِلًا عُرفًا. وحَمَل بعضهم، ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس من صحّة الاستثناء، وإنْ طال الزّمان[5] على الاتصال

---

(1) وهناك اثنان آخران، لم يذكرهما الجويني في متنه، وهما: التخصيص بالغاية، والمراد به أن يأتي بعد اللّفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى، نحو: أكرم بني تميم حتى أنْ يدخلوا، والمخصَّصُ، والمتَّصِلُ "بَدَلُ الْبَعْضِ"؛ نحو: أكرم بني تميم فلانًا، وفلانًا. ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ج3، ص349.

(2) يُنظر: الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، **المستصفى**، 259 إذ يقول فيه: "... إذ يجوز أن تقول: أسقطت تسعين من جملة المائة؛ هذا ما ذكره القاضي، والأولى عندنا أنّ هذا استثناءٌ صحيح...".

(3) ونقل صاحب التلخيص عن القاضي الباقلاني –رحمه الله–:" وكنا على تجويز ذلك دهرًا، والذي صحّ عندنا آنفًا منع ذلك...". وقد جوزه مُعظم الفقهاء، ومنعه آخرُونَ. ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك، **التلخيص في أصول الفقه**، ج2، ص74، وهو قول البصريين من النحاة، وفي المسألة أقوال أخرى كما نقل ذلك الإسنوي، ينظر تفصيل ذلك في: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، 372، وينظر أيضًا: أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص666-670، حيث قال القاضي أبو يعلى: "...والجواب: أن أصحابنا اختلفوا في استثناء النصف...".

(4) وقد نقل آل تيمية قولًا ثالثًا: "وقيل: هو من الإثبات نفي وأما من النفي فليس بإثبات". وأما قول الشيخ ابن ناصر؛ فهو قول الجمهور إلا الحنفية. ينظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، 160.

(5) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأيمان والنذور، رقم7833، ج4، ص336؛ قال ابن عباس: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَلَوْ إِلَى سَنَةٍ».

ISSN: 2462-2508

بالنّية دُون اللّفظ، حتى لو قال بعدَ شهرٍ أردت إلّا كذا، قُبِل مِنْهُ؛ لأنّه لو حُمل على ظاهرِه لكان بعيدًا جدًّا؛ لا يقولُ بهِ من هو في جلالَتِه. وإذا تعاقبت جُمَلٌ، عُطفت على بعضٍ بالواو، وثمَّ، وَوَرَدَ بَعدها استثناء؛ فيمكن ردّه إلى الجميع، وإلى الأخيرة خاصّة بلا خِلافٍ. إنّما الخِلاف في الظُّهورِ؛ فالشّافعي ظاهِرٌ في رُجُوعه إلى كلّ واحدٍ. وأبو حنيفة إلى الأخيرة. والقاضي، والغزاليّ، وغيرهما بالوقْفِ. والمختَارُ الرّجوع إلى القرينة فإنْ لم تظهر، وجب الوقف[1]. (ويجوز الاستثناء من الجنسِ)؛ ويسمّى متّصلًا نحو: جاءني القومُ إلّا زيدًا؛ (ومن غيره)؛ يسمّى مُنقطِعًا نحو: جاءني القوم إلّا حمارًا؛ وليس هذا مقصودًا بالذّات، وإنّما ذكَره استطرادًا؛ فلا يُنافي تعريف الاستثناء الحقيقي.

(والشّرط: يجوزُ أنْ يتقدّم على المشروطِ). نحو: إنْ جاءك السّائِل، فلا تنهرْ. ويجوز تأخيره؛ نحو: أكرم زيدًا إن جاءك. هذا في اللّفظ؛ وأمّا في الوجودِ الخارجيّ فيَجب أنْ يَتقدّم أو يُقارن. والقياس: أنْ يكون الشّرط مقدّمًا صَدْرَ الجملتَيْن؛ لأنّه الغرضُ من الكلام، فحَقُّه أن يُشعر به أول الأمر، ليُعلم نَوعه إجمالًا، ثمَّ شخصُه تفصيلًا؛ كما في الاستفهام، والتّمني، والقسم، والنّفي، والشرط؛ إنْ وَجد دفعه فذاك؛ وإلّا فيُوجَد المشروط عند الكاملِ أجزاءُه، وارتفاع جُزءٍ، إن شُرط عدمه.

والغايةُ أيضًا من المخصّصات المتّصلة؛ نحو قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] وبدل البعض أيضًا نحو: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] حربيّيهم[2]؛ ولم يذكرهما المصنّف؛ لكونِهما عنده ليسَا مِن المخصِّصَات، أو أنّ الغاية بمنزلةِ الشّرط، والبدل بمنزلةِ الصّفة، وحُكم ما بعد الغاية خِلاف ما قبلها كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ووُجوب غَسل المرافِق للاحتياط؛ لأنّه لمّا لمْ يكن مُميَزًا عن اليد امتيازًا حِسّيًا، وجب غَسله احتياطًا حتى يحصُل العلم بغسل اليدِ.

(والمقيّد بالصّفة): مِثْل قوله في كفّارة القتْلِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] (يحمل عليه المطلق)، كما في كفّارة الظّهار في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]،

وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وينظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص661، تعليقًا على قول ابن عبّاس: "والصحيح خلاف قوله –رضي الله عنه– فمذهب جماعة الفقهاء والمتكلمين يصح بشرط عدم الفصل بكلام ونحوه".

(1) ينظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص679–683، وقد أورد أقوال العلماء والمذاهب حتى قال القاضي أبو يعلى في العدة معلقًا على من قال بالوقف: "فأما من قال بالوقف؛ فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف؛ فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته". والوقف قول الأشعرية على ما نقله آل تيمية في المسودة. ينظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، 156.

و**الخلاصة**: أنّ الشّارح أورد قولًا وسطًا، وهو عند عدم ظهور القرينة يُتوقف؛ والله أعلم.

(2) أي القتل على الحربيين منهم.

ISSN: 2462-2508

وهذا إذا اختلف مُوجِبُهما، وهو المنقولُ عنِ الشّافعي رحمه الله. وقال أكثرُ من فقيهٍ: مُراده أنّه يُحملُ عليه بِجامع إنْ كان؛ وهذا هو المخْتار[1]، فيكون كتخصيصِ عامّ ليس محلًا للتّخصيص، بالقياس على عامٍّ؛ هو محلٌ للتّخصيص؛ وقال أبو حنيفة: لا يُحمل عليه[2]، أمّا إذا اتّحد موجبهما فلا يخلُو أنْ يكونَا مَنفيّيْنِ أو مُثبَتيْن؛ فإنْ اتحدَا مُثبتيْن مِثل: إنْ ظَاهَر فأعتِقْ رقَبة، إنْ ظاهر فأعتِق رَقبةً مُؤمِنة؛ فكذلك جمعًا بين الدّليلين، ويكون المقيد يتأتّى للمطلق لا محالة؛ تقدّم عليه أو تأخّر. وإن اتّحدا منفيّين، فيُعمل بِهما اتفاقًا؛ كقوله: في الظّهار لا يَعتق مُكاتبًا كافرًا، فلا يُجزِئ إعتاقُ المُكاتب أصلًا. أمّا إذا اختلف حُكمهما، مثل: أطعم تميمًا، اكْسُ تميمًا عالمًا؛ فلا يُحمِل مطلقًا بالاتفاق.

والمطلق: ما دلّ على شائع في جنسه[3]؛ فالمقيّد بخلافه، وقد يطلق على ما إذا أُخرِج منْ شائعٍ بوجهٍ من الوجوه؛ مثل: رقبة مؤمنة؛ فإنّها وإنْ كانت شائعة بين الرقبات المؤمنات، فقد أخرجت من الشياع بوجه ما، من حيث كانت شائعة بين المؤمنة، وغير المؤمنة، فكان مطلقًا من وجه.

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإنّه خصّص قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] خصّص قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] خصّص ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وإذا ذُكر عامٌّ وبعده ضميرٌ يرجع إلى بعض ما يتناوله؛ فالأكثرون على أنّه لا يخصّص؛ وقال المصنّف: يخصّ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثمّ قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالضّمير في ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ للرجعيات، فلا يجب تخصيص التّربص بالرجعيات.

(والكتاب بالسنّة)[4] المتواترة والآحاد لتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ [النساء: ١١] بقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»[5]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]

(1) ينظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، 145، وهذا إذا اتحد الجنس واختلف السبب وأنّ حمله عليه لغةً هو: قول جمهور الشافعية، وبهذا قالت المالكية؛ وأنّه يحمل عليه قياسًا بعلة جامعة فهو جائز أيضًا عند الحنابلة وعند المالكية والشافعية.

(2) وقالت الحنفية: لا يجوز؛ لأن ذلك زيادة على النص وهو نسخ لا يجوز بالقياس، وأيضًا منعته لغةً. ينظر: **المصدر السابق**، 145.

(3) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج2، ص286، وقال فيه أيضًا: "والمطلق هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات".

(4) أي: ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة عطفًا على ما ابتدأه.

(5) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، باب ميراث القاتل، رقم2735، ج2، ص913، التّرمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم2109، ج4، ص425، وصححه الألباني.

ISSN: 2462-2508

الدّاخل فيه العمُّة والخالُة؛ بقوله عليه السلام: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»[1].

والتّخصيص إنّما هو في الدّلالة؛ لأنّه رَفْعٌ للدّلالة في بعض الموارد؛ لأنّ الكتاب العامّ قطعيُّ المتن، ظنّي الدلالة، والخبر الخاصّ بالعكس؛ فكان لكلٍ قوةٌ من وجهٍ؛ فوجب الجمع بينهما، فلم يلزم ترك القطعي بالظّنّي، بل هو تركُ ظنّي بظنّي.

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع لتخصيص قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إلى آخره بالإجماع، على نصفِ حدِّ القذف على المملوك.

(وتخصيص السّنة بالكتاب)؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا يقبَلُ الله صلاةَ أحدِكم، إذا أحْدَث حتّى يتوضأ»[2]، بأنّه التّيمم؛ وقوله عليه السّلام: «ما أُبِين من حيٍّ، فهو ميت»[3]، بقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] الآية؛ لقوله -تعالى- في وصف القرآن: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩].

ويجوز تخصيص (السّنة بالسنّة)؛ لتخصيص عموم نهيهِ -عليه السّلام- عن بيع الرّطب بالتَّمْر، بتجويز العرايا[4] وكقوله: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجّسه شيء»[5]، بقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلّتين، لم يحمل خبثًا»[6].

(ويجوز تخصيص النّطق) في كلام الله تعالى، (بالقياس) مطلقًا؛ كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣] الدّاخل فيه المديون،

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم5108، ج7، ص12.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الصَّلاَةِ، رقم6954، ج9، ص23، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم225، ج1، ص204.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة، وهي حية، رقم3216، ج2، ص1072، بلفظ «ما قطع من البهيمة، وهي حية، فما قطع منها، فهو ميتة» وقال الألباني: صحيح، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، برقم1480، ج4، ص74، بلفظ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» وقال الألباني: صحيح.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم2191، ج3، ص76، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيعِ الرطب بالتَّمر إلَّا فِي العرايا، رقم1540، ج3، ص1170.

(5) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطَّهَارَةِ وسُنَنِهَا، باب الحيَاضِ، رقم520، ج1، ص173، أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كِتَاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، رقم67، ج1، ص18، الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء، رقم66، ج1، ص95، النّسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب المياه، باب ذكر بئر بُضاعة، رقم327، ج1، ص174، وغيرهم ...وقد صحّحه الألباني.

(6) أبو داود، **سنن أبي داود**، كِتَاب الطهارة، باب مَا يُنَجِّسُ الماء، رقم65، ج1، ص17، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كِتَاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الَّذي لا يُنَجَّسُ، رقم517، ج1، ص172، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب منه آخَرُ، رقم67، ج1، ص97، وغيرهم.... وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه؛ كما صحّحه الألباني.

ISSN: 2462-2508

وغيره؛ فخصّ المديون منه، قياسًا على الفقير؛ كما نُقل عن الأئمة الأربعة والأشعري، جوازه خلافًا لابن سُريج[1]وغيره؛ والمختار عند المحقّقين[2] أنّه إن ثبتت عليه العلّة؛ بنصٍ أو إجماعٍ أو كان الأصل مخصِّصًا للعام؛ أيّ: مُخرجًا عنه، خصّ به العام.

وإلّا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع؛ فإنْ ظهر ترجيحٌ خاصٌّ بالقياس عُمل به؛ وإلّا عُمل بعموم الخبر، ويجوز التّخصيص بالعادة القولية؛ كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطّعام على المقتات خاصةً؛ ثمّ ورد النّهي عن بيع الطّعام، بجنسه متفاضلاً، فيختص النّهي بالمقتات؛ لأنّ العرف مقدّمٌ على اللّغة.

وأمّا العادة الفعليّة كما إذا كان من عادتهم أكل طعامٍ مخصوصٍ، وهو البرُّ مثلًا؛ فورد النّهي عن بيعِ الطّعام، بجنسه متفاضلًا؛ فعند أبي حنيفة يختصّ النّهي بالبرّ، وخالفه الجمهور[3]، فقالوا: بإجراء العام على عمومه؛ أمّا مذهب الرّاوي فليس تخصيصًا له؛ لأنّ مذهب الصّحابي ليس بحجّة، وكذا عطف الخاصّ على العامّ، مثل قوله –عليه السلام– : «ألا! لا يُقتل مسلمٌ بِكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه»[4]؛ لأنّ التسّوية بين المعطوف، والمعطوف عليه، في جميع الأحكام غير واجبة، وقال بعض الحنفية: بالتّخصيص، فقدّر بعد عهده كافرٌ؛ أيّ ولا ذو عهدٍ، في عهده بكافر؛ والكافر الّذي لا يُقْتَل به الذّمي، هو الحربي؛ فيكون الكافر الّذي لا يُقْتَل به المسلم، الحربي أيضًا؛ ولذلك يقتلون المسلم بالذّمّي[5]؛ ولا حاجة إلى تقديرِ بكافرٍ بعد في عهده، فلا يلزم ما ذكروا.

تنبيه: الخطاب إمّا أنْ يدل على الحكم، بمنطوقه أو بمفهومه.

فإن دلّ بمنطوقه وهو ما دلّ عليه اللّفظ في محل النّطق؛ بأن يكون حكمًا للمذكور، وحالًا من أحواله صريحًا كان؛ وهو ما وُضِع اللّفظ له، فيدل عليه، بمطابقة، أو تضمّنًا، أو غير صريحٍ؛ وهو ما لم

---

(1) هو: الإمَامُ، شَيخُ الإسلاَمِ، فقيه العراقيين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين، وقال التاج السبكي رحمه الله: "واعلم أنّ وفاة ابن سريج كانت سنة ست وثلاثمائة بإجماع" ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص201، وينظر أيضًا: السبكي، تاج الدّين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج3، ص25.

(2) ينظر: الأرمَوي، سراج الدين محمود، **التحصيل من المحصول**، ج1، ص394، وقال فيه: "فابن سريج جوّز بالقياس الجلي لا الخفي، وقال الجبّائي وأبو هاشم أولًا بالمنع، يجوز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بالقياس عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك والأشعري وأبي الحسين البصري وأبي هاشم".

(3) لأنّه: المعتاد. ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، 217.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم111، ج1، ص33، من غير لفظ «ولا ذو عهد في عهده» وهذه الزيادة في **السنن الصغير** للبيهقي، أحمد بن الحسين، كتاب الجراح، باب لا يقتل مؤمن بكافر، رقم2937، ج3، ص207.

(5) أي: الحنفية. ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ج10، ص219.

ISSN: 2462-2508

يُوضع اللّفظ له، فيدلّ عليه التزامًا؛ فيُحملان على الشّرعي ثمّ العرفي ثمّ اللّغوي ثم المجازي.

وغير الصّريح ينقسم إلى: دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة؛ فإنْ كان مقصودًا للمتكلم، انحصر بالاستقراء في قسمين:

- أحدهما: ما يُتوقّف الصّدق عليه عقلًا؛ نحو: «رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان»[1]، فلو لم نقدّر المؤاخذة، لكان كاذبًا؛ لأنّهما لم يرفعا، وما يتوقف الصّحة عليه عقلًا؛ نحو: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] إذ لو لم نقدّر أهلَ، لم يصحّ عقلًا؛ وما يتوقف عليه شرعًا؛ نحو: أعتق عبدك عنّي؛ فإنّ صحّة العتق يتوقّف شرعًا على تمليكه؛ ويسمّى دلالة اقتضاء.
- الثّاني: ما لا يتوقف عليه؛ ويسمّى إيماء، وتنبيهًا؛ بشرطِ أن يقترن بحكم، لو لم يكن للتّعليل لكان بعيدًا، فيفهم منه التّعليل ويدلّ عليه، وإن لم يصرح به. وإن لم يكن مقصودًا للمتكلم؛ يسمّى دلالة إشارة.

وإن دلّ بمفهومه: فإنْ وافق المنطوق في الجواز، والحرمة، والإيجاب، والسّلب؛ سُمّي فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة؛ ويعدّ من القياس؛ ويسمّى قياسًا جليًا؛ كجواز الصّوم جنبًا، المفهوم من جواز المباشرة إلى الصّبح، وكتحريم الضّرب، المفهوم من تحريم التّأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنّ منطوقه دالّ على تحريم التّأفيف؛ ومفهومه على تحريم أنواع الأذى. وخُصّص عنه حبْس الوالد في دَين الولد، وهذا جائز بشرط بقاء الملفوظ، أمّا إذا أخرج الملفوظ، كالتأفيف مثلًا، لم يكن تخصيصًا، بل نسخًا للمفهوم؛ لأنّ نسخ الأصل، يلزم نسخ الفحوى، وبالعكس؛ فيجوز التّخصيص به؛ كتخصيص من دخل داري فاضربوه، بقوله: وإنْ دخل داري زيدٌ فلا تقل له أفٍّ.

وإن خالف المنطوق؛ كلزوم نفي الحكم، عمّا عدا المذكور؛ سمّي دليل الخطاب، ومفهوم المخالفة. ومنه مفهوم الصّفة؛ وهو: تعليق الحكم بصفة من صفات الذّات؛ كقوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزّكاة»[2]؛ فإنّه يدلّ على عدم الوجوب في المعلوفة من جنس الغنم. وقيل: في المعلوفة مطلقًا.

والمراد بتخصيص الوصف، ما يفيد بعض الشّيوع، وقصر العام على البعض لا مجرد ذكر صفةٍ لموصوفٍ فلا يرد ما يكون، كمدحٍ أو ذمٍّ أو تأكيد أو نحوه؛ وليس المراد بالصّفة النّعت وحده، بل المقيّد، سواء كان نعتًا أو غيره، من المشتق، وظرف الزّمان، والمكان؛ ومحل حجية مفهوم المخالفة، ما لم

---

(1) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم2043، ج1، ص659، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وقال الألباني: صحيح، وقال الزيلعي، عبد الله بن يوسف، في **نصب الرّاية**، ج2، ص64، تعليقًا على «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...»: "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلّهم لا يذكرونه إلّا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا» رواه ابن عدي في الكامل ...".

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم454، ج2، ص118.

ISSN: 2462-2508

يظهر للتّخصيص فائدة أخرى، غير نفي الحكم لكونه جوابًا لسؤال أو لكونه الغالب أو لردّه عادة مذمومة أو كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساويًا له؛ خلافًا لأبي حنيفة، وابن سريج والقاضي، والغزالي في منعهم حجيته مطلقًا[1]. فيجوز تخصيص المنطوق لهذا المفهوم؛ لتخصيص قوله عليه السلام: «خَلق الله الماء طهورًا لا ينجّسه شيء»[2]، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، بمفهوم قوله: «إذا بلغ الماء القلّتين لم يحمِل خبثًا»[3]؛ مفهومه أنّه إذا لم يبلغ قلّتين حملَ، تغيّر أمْ لا. ومن مفهوم المخالفة مفهومُ الشّرط، وهو أقوى من مفهوم الصّفة؛ لأنّ من قال بمفهوم الصّفة، قال بمفهوم الشّرط؛ بل قال به بعض من لم يقل بمفهوم الصّفة.

وأمّا مفهوم اللّقب؛ وهو: تعليق الحكم بالاسم الجامد؛ علَمًا كان، أو اسم جنسٍ، لا يدلّ على نفيّ ذلك الحكم، عن غير ذلك الاسم؛ فهو غيرُ معتبَرٍ، عند المحققين، خلافًا لأبي ثور[4]، وأبي بكر الدقّاق[5]، وبعض الحنابلة؛ فإذا قيل عند المحققين: زيدٌ قائمٌ؛ فإنّه لا يدلّ على نفي القيام، عن غيره، ومنه قوله –صلّى الله عليه وسلم– في شاة ميمونة –رضي الله عنها– «دباغها طَهورها»[6]، مع قوله صلّى الله عليه وسلم: «أيّما إهابٍ دُبِغ فقد

(1) ينظر: الزركشي، بدر الدين، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص156، وقد فصّل الزركشي بهذا كلامًا لطيفًا يُرجع إليه في موضعه.

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الحيض، رقم520، ج1، ص173، أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كِتَاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم67، ج1، ص18، الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم66، ج1، ص95، النّسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب المياه، باب ذكربئر بضاعة، رقم327، ج1، ص174، وغيرهم ...وقد صحّحه الألباني.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطَّهارة، باب ما ينجس الماء، رقم65، ج1، ص17، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم517، **ج**1، ص172، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، بَابُ مِنْهُ آخَرُ، رقم67، ج1، ص97، وغيرهم.... وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه؛ كما صحّحه الألباني.

(4) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ويكنى أيضًا: أبا عبد الله. ولد: في حدود سنة سبعين ومائة. ذكره الخطيب، وأثنى عليه وقال: أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، وقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قالا: مات أبو ثور، زاد الحضرمي إبراهيم بْن سُلَيْمَان الحضرمي، قَالا: مات أَبُو ثور، زاد الحضرمي بن خالد الكلبي، ثم قَالا: سنة أربعين ومائتين، قَالَ عبيد فِي صفر. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج12، ص72، وينظر أيضًا: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، ج6، ص576.

(5) هو: محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي الدقاق الفقيه الشافعي قال الحاكم: صنف كتابا في أصول الفقه على قواعد مذهب الشّافعي، ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة، وقال الشيّخ أبو إسحاق في طبقات الشافعية: ولد سنة ست وثلاث مائة، ومات سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة، وكان فقيها أصوليا، شرح المختصر، وولى القضاء بكرخ بغداد؛ وقال ابن الملقن: هو القائل بمفهوم اللقب. ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، 64، وينظر أيضًا: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعيين**، 336.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزّكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم1492، ج2، ص128، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،

ISSN: 2462-2508

طهُر»[1]؛ لأنّ إفراد فردٍ من العام غيرُ نافٍ له، فلا تخصيص. المخصِّص المنفصل؛ قِسمان:

- أحدهما: السّمع؛ وهو الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
- والثّاني: العقل؛ ضروريًا كان لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾ [الزمر: ٦٢] فالعقل قاضٍ ضرورة بخروج القديم الواجب عنه؛ لاستحالة كونه خالقًا نفسه ومقدورًا. أو نظريًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فالعقل قاضٍ بخروج من لا يفهم الخطاب كالأطفال، والمجانين، للدّليل الدّالِّ على امتناع تكليف العاقل.

تتميمٌ: يستدلّ بالعامّ، ما لم يظهر المخصّص، خلافًا لابن سريج حيث أوجب طلبه أولًا، ونَقل ابن الحاجب[2]، وغيره الإجماع؛ على أنّ العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنعٌ مردودٌ، يقول الأبهري[3]: هذا غير مرضي؛ لأنّ الإجماع مع مخالفة الصّيرفي[4] ممنوعٌ، انتهى. وإذا وجب البحث، كُفِيَ عليه ظنّ عدمه[5].

رقم363، ج1، ص276، بلفظ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟».

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم366، ج1، ص277، وهذا اللفظ في **سنن ابن ماجه**،كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إِذَا دُبِغَتْ، رقم3609، ج2، ص1193.

(2) هو: الشيخ الإمام جمال الدين أبو عمر عُثْمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحَاجب، الأصولي المالكي النحوي الأديب، مصنّف "الكافية" و"الشافية" و"المنتهى" و"مختصره" في الأصول وشرح "الكافية" و"الشافية"، و"الإيضاح" في "شرح المفصّل" و "الأمالي". توفي بالإسكندرية في شوال سنة ست وأربعين وستمائة، عن ست وسبعين سنة، ولد بأسنا، من الصّعيد، وكان أبوه جنديًّا كرديًّا حاجبًا للأمير عزّ الدين الصّلاحي، وقال الزركلي: وكان أبوه حاجبًا فعرف به. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ج2، ص333، وينظر أيضًا: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص211.

(3) هو: مُحَمَّدُ بن عَبدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن صالح، أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري، ومولده سنة تسع وثمانين ومائتين. إليه انتهت الرياسة في مذهب مالك، وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له، والرد على من خالفه ومات أبو بكر الأبهري في يوم السبت لسبع خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد وذيوله**، ج3، ص81، وينظر أيضًا: الذّهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص332.

(4) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع وأصول الفقه، وتفقه على ابن سريج، ويقال: كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، توفي في رجب سنة ثلاثين وثلاث مائة. وقال الخطيب البغدادي هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الفقيه الشافعي المعروف بالصيرفي له تصانيف في أصول الفقه، وكان فهما عالما، وسمع الحديث من: أحمد بن منصور الرمادي، ومن بعده، لكنه لم يرو كبير شيء. ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعيين**، 264، وينظر أيضًا: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج3، ص472.

(5) ينظر: ابن الموقت، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ج1، ص209، ونقل الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، في **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، 199: "فإن الذي قاله الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؛ بالإجماع".

ISSN: 2462-2508

[المجمل والمبين]

(والمجمل) لغةً هو: المجموع؛ ومنه المجمل في مقابلة المفصل. واصطلاحًا: (ما يفتقر)؛ أيّ يتوقّف فهم المقصود منه، على قرينة حاليّة أو مقاليّة أو دليل منفصلٍ؛ وهو يتناول القول، والفعل، والمشترك، والمتواطئ؛ فإمّا أن يكون مجملًا بين حقائقه؛ كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، والقرء مجملٌ بين الحيض، والطّهر. أو بين أفراد حقيقة واحدة؛ نحو: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]. أو بين مجازات تساوت؛ فتتعيّن الحقيقة، إنْ لم يدلّ دليلٌ على عدم إرادتها، ولا إجمال، والحالة هذه، إلّا إذا عارضها مجازٌ راجحٌ؛ ففيها خلافٌ، وإن ترجّح واحدٌ من المجازات؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة من الآخر؛ كقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[1]، «ولا صيام لمن لم يُبيّت الصيام»[2]. أو أنّه أعظم في العرف؛ لرفع الحرج من «رُفع عن أمّتي». أو في المقصود؛ كتحريمه الأكل من: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] حُمل عليه هذا؛ إذا لم يظهر ثبوتُ عُرفٍ شرعيٍّ أو لُغوي؛ وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإنّه واضحُ الدّلالة في الكلِّ، إنْ لم يثبت عرفٌ في إطلاقه على البعض عند مالك؛ والقاضي أبي بكر[3] فلا إجمال. وإنْ ثبت عرفٌ في إطلاقِه على البعض، اتّضحت دلالته على البعض عند الشّافعي، ولا إجمال أيضًا[4]؛ وقال:

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ، رقم772، ج1، ص154، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم395، ج1، ص296، وهذا اللّفظ في **مستخرج** أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق، كتاب الصلاة، بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدًا، وما يعارضه من الخبر المبيّن، وعلى إجازة الصلاة إذا قرأ فاتحة الكتاب وحده ، رقم668، ج1، ص451.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم2454، ج2، ص329، بلفظ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم730، ج3، ص99، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارامي**، ومن كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، رقم1740، ج2، ص1058، تعليق المحقق: إسناده قوي. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم2334، ج4، ص197، بلفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» وقال الألباني: صحيح.

(3) أبو بكر الباقلاني رحمه الله.

(4) ينظر: السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ج2، ص33. وقال: عبد الله العنزي في كتابه: **تيسير علم أصول الفقه**، 308/307، عن حكم المجمل؛ فقال: "حكمه: لتعذر العلم بالمراد منه إلا عن طريق الشرع، ولا مجال فيه للاجتهاد، فالأصل فيه التوقف حتى يوجد تفسيره من جهة الكتاب والسنة، فإن وجد مستوفى لا شبهة فيه انتقل من وصف (المجمل) إلى وصف (المفسر) من أقسم (الواضح الدلالة) ، وإن بينه الشرع بعض البيان مع بقية خفاء كان من قسم (المشكل) للاجتهاد فيه مجال. واعلم أن كل ما يثبت به التكليف العملي ويتصل به الفقه فإنه يستحيل استمرار الإجمال فيه، فلا بد أن تكون الشريعة بينته، وإن كانَ قدْ تخفى معرفتُهُ على بعضِ أفرادِ العُلماءِ، فإنَّ العلمَ بحقيقةِ المرادِ منهُ لا تخفى على جميعِ الأمَّةِ". ثم يتابع، ويذكر مسألة: الاشتراك، الّتي تكلم عنها الشّيخ علاء الدّين بن ناصر، فيقول: "قدْ يكونُ النَّصُّ مجملًا في بعضِ معناهُ بيّنًا في بعضِهِ، فيُعملُ بما كانَ بيّنًا منهُ، ويُطلبُ بيانُ

ISSN: 2462-2508

بعضُ الحقيقةِ مجملٌ؛ لاحتماله الكلّ والبعض على السّواء؛ بيّنهُ –عليه السلام– بمسح ناصيته[1]، وقدّرها أبو حنيفة بالرُّبع؛ فوجب. والجمهور لا إجمال في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأنّ اليد من جملة العضو إلى المنْكب حقيقة، لقَطعْنا بصحّة إطلاق بعض اليد على ما دونه، وكان ظاهرًا فيه، فلا إجمال. ويطلق على البعض مجازًا؛ كما في الآية؛ لأنّ النّبي –صلّى الله عليه وسلم– قطع يد السّارق، من الرّسغ[2]. والقطع: إبانة الشّيء، عمّا كان مّتصلًا به حقيقةً، فلا إجمال. وقيل: مجملٌ.

وإذا ورد من الشّارع لفظٌ له مجملان، لغويٌّ وشرعيٌّ؛ حُمل على الشّرعي، ولا إجمال؛ لأنّه بُعِث لبيان الشّرعيات، دون الموضوعات اللّغوية؛ كقوله: «الطّواف بالبيت صلاة»[3]؛ لاحتماله الدّعاء وما يجب فيه الطّهارة؛ وبقوله: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[4]، مجملٌ جماعة حقيقةً، أو أنّه يحصل بهما فضيلة الجماعة.

(والبيان: إخراج الشّيء من حيّز الإشكال، إلى حيّز التّجلّي)؛ فيُطلق على فعْلِ المبيّن؛ وهو التّبيين. وعلى ما حصل به التّبيين، وهو الدّليل، وعلى متعلق التّبيين ومحلّه؛ وهو المدلول؛ وبالنّظر إلى المعاني الثّلاثة أُختُلِف في تفسيره؛ فذهب المصنّف إلى الأول، وذهب غيره إلى غيره[5].

الإجمالِ في سائرِه، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: 267]، فهذا النَّصُّ واضحٌ في وجوبِ الإنفاقِ من المكاسبِ وممَّا نُخرجُه الأرضُ، مُجملٌ في بيانِ مقدارِ الواجبِ، فيُطلبُ بيانُهُ من غيرِه.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه من طريق المغيرة بن شعبة، رقم182، ج1، ص47، مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم247، ج1، ص231، فقال: "حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

(2) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، ج11، ص185؛ وقال فيه: "قال: الشّافعي، وأبو حنيفة، ومالك، والجماهير تقطع اليد من الرسغ، وهو: المفصل بين الكف، والذراع".

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم960، ج3، ص284؛ بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»، وقال الألباني: صحيح.

(4) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الإثنان جماعة، رقم972، ج1، ص312، وقال الألباني: ضعيف؛ لوجود الربيع بن بدر فهو ضعيف. لكن معناه صحيح، لحديث ابن عباس –رضي الله عنه– الذي أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَاب الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ، رقم973، ج1، ص312، يقول: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»" وقال الألباني: صحيح.

(5) ينظر: ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله، **المحصول**، 47، وقال فيه نقلا عن الصيرفي: "قال الصيرفي وكان من علماء الأصول: وهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي" ثم يقول ردًا عليه: "وهذا ضعيف فإن الحيز والتجلي لفظان مشكلان فكيف يتبين بهما وقال آخرون، البيان هو العلم وهذا

ISSN: 2462-2508

والمبيَّن إمّا واضحٌ بنفسه، لعدم توقُّف إفادته على غيره، لغةً؛ مثل قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١] فإنّه أفاد بنفسه شمول علمه، بجميع الأشياء باللّغة؛ وإمّا واضحٌ بغيره، بتوقّف إفادة المراد على الغير مثل: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإنّ المراد منه، سؤال أهل القرية، وهو غير واضح بنفسه؛ لأنّ حقيقة هذا اللّفظ من جهة اللّغة طلب السّؤال من الجدران، فوضّحه العقل، وبيّنه؛ بأنّ المراد أهل القرية، وذلك الغير هو المبيِّن -بكسر الياء- والمتوقّف عليه هو المبيَّن -بفتح الياء-، والمبيِّن -بكسر الياء- إمّا قولٌ من الله أو من رسوله قولًا أو فعلًا.

فالأول: مثل قوله تعالى: ﴿صَفۡرَآءُ فَاقِعٌ لَّوۡنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]، بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧].

و**الثاني**: مثل قوله عليه السلام: «فيما سقت السّماء العُشر»[1]، مبيّن للحق في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ومثال **الثالث**: صلاته، وحجّه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فعلى ما ذكرناه يكون المبيِّن (بكسر الياء) كما قال والمبيَّن؛ هو: النّص الّذي لا يحتمل إلّا معنىً واحدًا؛ لأنّ النّص فيه اصطلاحات ثلاثة:

- ما لا يحتمل التّأويل، وهو مُراد المصنّف.
- وأشار إلى الثّاني بقوله: وقيل ما تأويله تنزيله؛ أيّ ما يحتمل التّأويل احتمالًا مرجوحًا لكنّ تأويله من تنزيله نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإنّه بمجرد ما يُنَزَّل، يُفهم معناه.
- والثّالث: ما دلّ على معنى "كيف كان". (وهو)؛ أيّ الأول (مشتقٌ من المنصّة، الّتي تجلّى عليها العُرس)، لتجلّيه تجليًا، لا يحتمل غيره؛ لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقّف؛ والمبيَّن له هو المكلف؛ وإنّما يجب البيان لمن أريد فهمه من المكلفين، لأن تكليفه الفهم بدون بيان تكليف بالمحال؛ ولا يتعيّن بيانه لغيره، إذ لا تعلّق له به؛ لأنّ إرادة الفهم تكون للعمل بما تضمّنه المجمل، كالصّلاة أو للفتوى به، كأحكام الحيض للرّجال؛ لإفتاء النّساء، لا ليعملوا به؛ لكون الغالب أنّ الاستعداد في الرّجال؛ وإن وجب على النّساء أيضًا.

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، إلى وقت الحاجة؛ لقوله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]؛ لأنّ ثمّ للتراخي، خلافًا للمعتزلة،

ضعيف لأنه لو اطرد لانعكس ولا يصح أن يقال العلم هو البيان فإنه لا يصح ذلك فيه...".

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «فِي العَسَلِ شَيْئًا» رقم1483، ج2، ص126؛ بلفظ: «...فيما سقت السماء، والعيون أو كان عثريًا، العشر...».

ISSN: 2462-2508

بخلاف تأخيره عن وقت الحاجة، فلا يجوز اتفاقًا[1].

ويجوز للرّسول –عليه السّلام– إذا أتاه وحيٌ أو نزل عليه قرآنٌ، تأخير تبليغه لأمّته إلى وقتِ الحاجة؛ لعدم استحالته، ولجوازه للمصلحة؛ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة: ٦٧]، لا يوجب الفور؛ لأنّه أمرٌ، وهو لا يوجب الفور.

[الظّاهر والمؤوّل]

(والظّاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)، إذا كان للّفظ معانٍ متساويةِ الدّلالة؛ فهو مجملٌ بالنّسبة إلى كلّ واحدٍ من معنيَيه، أو أحدها راجحٌ، والآخر مرجوح. فالأول: الظّاهر، والثّاني: مؤوّل.

والمشترك بين النّص والظّاهر؛ هو المحكم؛ فالمحكم: جنسٌ للنّص والظاهر؛ وهُما نوعاه. والقدر المشترك بين المجمل والمؤوّل –وهو عدم الرجحان– هو المتشابه؛ فهو جنسٌ لنوعيّ المجمل، والمؤوّل. (ويؤوّل الظّاهر بالدّليل؛ ويسمّى ظاهرًا بالدّليل)؛ كما يسمّى مؤولًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [الذاريات: ٤٧]، جمع يدٍ؛ وذلك محالٌ على الله تعالى؛ فأُوّل بالدّليل العقلي، القاطع بالقوة؛ أيّ بنيناها بقوة.

النتائج:

يجدر أن يُختم كلّ بحثٍ على ما اعتاد عليه الباحثون، من ذكر ما استنتجوه من دراستهم، وما يوصون به زملاءهم وقرّاء بحوثهم، وكانت الفائدة التي خرج بها الباحث من خلال دراسة هذا البحث كبيرة جليلة؛ لذا آثر أن يذكر بعضًا من النتائج التي تُفصح عن بعض هذه الفوائد، وهي التالي:

1– عاش الشّيخ علي بن ناصر الدّين الحجازي وارتحل في طلب العلم وكان ورعًا –وهي غالب سير العلماء منذ الأجيال الأولى رحمهم الله– ونجد ورعه وتقواه بارزين من خلال أمانته في نقل الأقوال لأصحابها وعزوه إليهم.

2– جمع هذا البحث بين طريقة المتكلمين والفقهاء وهي الطريقة التي انتهجها غالب المتأخرين.

3– أسلوب الشيخ سلسٌ وسهلٌ وهذا واضح من خلال اختيارات العبارات العلمية البعيدة عن التعقيد والغموض؛ إذ إنّ الأسلوب الصعب كفيل بنفور النفس منه وعدم المتابعة به، ويبعث الطمأنينة في نفوس طلاب العلم.

4– لم يكن الشيخ ابن ناصر متعصّبًا لمذهبه وهذا ما تجده جليًّا عندما ينقل أقوال العلماء من الحنفية والمالكية وغيرهم –رحمهم الله– ويقارنها بكل أمانة وموضوعية وحيادية تامّة.

---

(1) ينظر: ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، ج4، ص98. وهو المحكي عن الغزالي وغيره.

ISSN: 2462-2508

5- للمؤلف -رحمه الله- الكثير من الترجيحات والاختيارات، وأذكر بعضها مثالًا لا حصرًا:

أ- الخلاف بين من قال: إنّ العموم من صفات النطق فهل يعم مفهومه؟ فقال الشيخ: إنّما الخلاف لفظيٌّ، كما عبر عنه بقوله: والحاصل أنّه لفظيٌّ؛ أيّ: الخِلاف يعود إلى تفسيرِ العام؛ بأنّه ما يستغرق في محلِّ النّطق أو ما يستغرق في الجملة.

ب- قوله في مسألة جواز تخصيص معظم العام إلا واحدًا، قال: بجوازه إنْ كان التّخصيص بالاستثناء أو البدل.

ت- بمسألة العطف هل يعود على الأخير أو الأول أو غيره؟ اختار الرجوع إلى القرينة فإن لم تظهر يُتوقف.

ث- في كلامه عن المجاز في الزيادة. اختار عدم جواز الزيادة في قوله: "ليس كمثله شيء".

التوصيات:

ثم أخيرًا أوصي أخوتي طلاب العلم:

1- ما يزال الكثير من مخطوطاتنا القيمة تحتاج من يبادر لإخراجها لترى النور فهذا أوان التشمير والجد؛ ليستفيدوا ويفيدوا غيرهم مما فيها من علوم، وما يحفظ به تراث الأمة من الضياع والتشتت.

2- أوصي الباحثين في أصول الفقه بالاعتماد على المراجع المهمة في هذا الفن، وهذا الكتاب يعد مرجعًا مهمًا في طريقة المتأخرين.

وهذا البحث المستل من رسالتي للماجستير يُعد من أهم أبواب الدلالات، وبفهمه وإدراكه على الوجه المطلوب يعين الباحثين على فهم مراد الشارع تعالى من عباده، والحمدُ لله المنعم المتفضّل على عباده، والصّلاة والسّلام على نبيّه المختار وآله والسلام.

المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم.**

2- الأرْمَوي، سراج الدّين محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1408 هـ - 1988 م).

3- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تحقيق: د. محمد حسن عواد، (عمان – الأردن: دار عمار، ط1، 1405 هـ).

4- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 1999م).

5- ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** من المنقول والمعقول «المختصر»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1423 هـ - 2002 م).

6- الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

ISSN: 2462-2508

7- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (إستانبول: بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، د.ط ، 1951م)، أعادت طبعه بالأوفست، (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

8- البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

9- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ).

10- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغير للبيهقي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي- باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ - 1989م).

11- الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998 م).

12- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م).

13- آل تيمية، الجد والأب والحفيد، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

14- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت).

15- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، د.ط، 2010 م).

16- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م).

17- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ).

18- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ - 2002 م).

19- ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس،

ISSN: 2462-2508

(بيروت: دار صادر، ط1، بين عامي 1968 و1994م).

20- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي** المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ - 2000م).

21- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

22- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م).

23- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م).

24- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (د.م: دار العلم للملايين، ط15، 2002 م).

25- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت - لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ - 1997م).

26- ابن السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ).

27- ابن السبكي، تقي الدين، وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ - 1995 م).

28- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت).

29- السيناوني المالكي، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، (تونس: مطبعة النهضة، ط1، 1928م).

30- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد *فودة (عمان*: دار البيارق، ط1، 1420هـ - 1999م).

31- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ - 1986 م).

32- العنزي، عبد الله بن يوسف، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، (بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ - 1997 م).

33- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1419هـ- 1998م).

ISSN: 2462-2508

34- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م).

35- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م).

36- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.م: د.ن، ط2، 1410 هـ - 1990 م).

37- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م).

38- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أنور الباز، (مصر- المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2004م).

39- الكلاباذي، أحمد بن محمد، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله د.ت).

40- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).

41- مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط،)

42- ابن الملقن، عمر بن علي، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997 م).

43- ابن الموقت، محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م).

44- ابن النجار، تقي الدين الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م).

45- النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م).

46- النملة، عبد الكريم بن علي، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420 هـ - 1999 م).

ISSN: 2462-2508

47- النووي، شرف الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

48- النووي، يحي بن الليثي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1407هـ).

49- الهروي، علي بن سلطان محمد، **شرح مسند أبي حنيفة**، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1405 هـ - 1985 م).

50- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (المملكة العربية السعودية: دار الفكر، د.ط، د.ت).

51- اليعمري، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ط، د.ت).